الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة ناحية سوسة 2
عدد القضية 2575
تاريخ الحكم 2018/4/26
ع 8045
الترتيب

نفقة 2575

تسلمت الأصل

حكم نفقة

الحمد لله،
أصدرت محكمة ناحية سوسة 2 عند انتصابها للقضاء في مادة النفقات بجلستها العمومية المنعقدة يوم الخميس 26/4/2018 برئاسة قاضي الناحية السيدة منال كحلون الممضية أسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة لطفي العدواني =

الحكم الآتي بيانه بين

المدعية: [illegible] في حق نفسها وفي حق ابنها [illegible] قاطنة بـ [illegible]
نائبتها الأستاذة نورة بن بلقاسم [illegible] من جهة
والمدعى عليه: [illegible] قاطن بـ [illegible]
نائبه الأستاذ سامي موسى المحامي بسوسة. من جهة أخرى
بمقتضى العريضة المؤرخة في 9/4/2018 والمقدمة إلى كتابة المحكمة من طرف المدعية والمتضمنة:

موضوع الدعوى

تعرض المدعية أنها متزوجة بالمدعى عليه في 13/12/2015 وقد أنجبت منه الابن [illegible] القائم في حقه. وفي المدة الأخيرة ساءت العشرة بينهما وعليه فهي تطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها نفقتها بحساب 150 د ونفقة الابن بحساب [illegible] شهريا مع الاستمرار مشاهرة وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لها بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

عدد الق 29575

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها لدى كتابة ضبط المحكمة تحت عدد [illegible] وتقررت بجلسة يوم 15/4/181 ثم تتابع نشر القضية لعدة جلسات تحضيرية اقتضاها سيرها تمسكت خلالها المدعية بالدعوى وطلبت الحكم بمقتضاها وأجاب المدعى عليه.

ثم وبعد ذلك وضعت القضية لجلسة يوم التاريخ أعلاه للتأمل والتصريح بالحكم وبه وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلي

المستندات

وحيث أدلت المدعية تأييدا للدعوى بعقد زواج وبشهادتي ولادة.

وحيث أجاب نائب المدعى عليه عن الدعوى طالبا أساسا الحكم بعدم سماع الدعوى باعتبار مغادرة الزوجة لمحل الزوجية بدون موجب والنزول بنفقة الابن إلى أدناها

وحيث تعذر المسعى الصلحي بين الطرفين بعد دعوتهما لذلك.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقتها ونفقة الابن وقدمت ما يفيد العلاقة الزوجية.

وحيث وعملا بالفصل 118 م أش فإن استحقاق الزوجة للانفاق عليها مشروط بالدخول واستمرار العلاقة الزوجية وهو ما يبرر القضاء لصالح الدعوى بخصوص هذا الفرع.

وحيث نص الفصل 46 م أش أنه "يستمر الانفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب

عدد القضية 2575 [redacted]

ولم تجب نفقة [redacted] على زوجها [redacted]
العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن [redacted] على الأبناء المحضونين
وحيث لم يثبت المدعى عليه قيامه بواجب الانفاق المحمول عليه قانونا بأي وسيلة من وسائل الاثبات القانونية
وحيث تأيدت الدعوى في حقوق نفقة المحضونين
وتوفر شروط الانفاق المذكورة بالفصل 46 م ا ش لثبوت رابطة البنوة
مما يتعين معه الحكم لفائدتهما في نفقة
وحيث ان النفقة تشمل قانونا الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يعتبر ضروريا في العرف والعادة كما انها تقدر حسب وسع المنفق وحال المنفق عليه
وحال الوقت والأسعار عملا بالفصلين 50 و52 م ا ش
وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 202 م ا ش انه على الزوجة أن تساهم في الانفاق على الأسرة ان كان لها مال
وحيث ان تحديد مقدار النفقة على ضوء المعايير المذكورة مسألة موضوعية راجعة الى السلطة التقديرية للمحكمة
وحيث يبقى اعتبار بداءة سريان مفعول هذا الحكم هو تاريخ رفع الدعوى
وحيث تتحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بالفصل 124 م م م
وحيث يتجه النطق طبقا لفائدة المدعية عن أتعاب التقاضي وأجرة [illegible]

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالإنفاق على بنته المدعية بحساب ستين دينار (60) د على ابنه [illegible] بحساب مائة وخمسين دينار (150) د [illegible] على قاعدة الاستمرار ابتداء من تاريخ رفع الدعوى [illegible] 2/9/18 الى [illegible] وخمسين دينار (150) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة [illegible] وتحميل المصاريف القانونية [illegible]

150 د أجرة
500 د